

## سنن البيهقي الكبرى

( 101 باب المرأة تسبى مع زوجها قال الشافعي C سبى رسول الله ﷺ A سبى أوطاس وسبى بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره )